سبتمبر 2025

حمايـة حرية الإعـــلام في اليمـــــن

بين حرية التعبير والمساءلة عن التحريض وخطـــاب الكراهية

المؤلفة: د. هبة عيدروس

SOUTH 24

حماية حرية الإعلام في اليمن

بين حرية التعبير والمساءلة عن التحريض وخطاب الكراهية

د. هبة عيدروس

سبتمبر 2025

مركز سوث24 للأخبار والدراسات

المحتويات

الملخص التنفيذي 3

المقدمة 4

المحور الأول: مفاهيم وتعريفات أساسية حول حرية الإعلام وخطاب الكراهية 5

أولًا: حرية الإعلام: 5

ثانيًا: خطاب الكراهية 5

المحور الثاني: الأطر التشريعية الوطنية والدولية الناظمة لحرية الإعلام 7

أولًا: الإطار التشريعي الوطني الناظم لحرية الإعلام في اليمن: 7

الدستور اليمني لعام 1991م 7

القوانين اليمنية 8

حرية الإعلام 15

ثانيًا: الإطار التشريعي الدولي الناظم لحرية الإعلام ومواجهة التحريض وخطاب الكراهية 22

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م 22

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 22

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز 1965م 22

المحور الثالث: الانتهاكات والممارسات الإعلامية غير المشروعة في السياق اليمني 25

الإطار القانوني المشوَّه: قوانين قمعية تكرس انتهاكات حرية الإعلام 26

ممارسات السلطات التابعة لأطراف الصراع 26

الانتهاكات الممنهجة ضد حرية الإعلام 27

دور المنصات الرقمية في تعميق أزمة خطاب الكراهية 29

تداعيات تفاقم خطاب الكراهية عبر المنصات الرقمية في اليمن 29

المحور الرابع: التحديات والمعوقات 31

الخاتمة 35

الملخص التنفيذي

يتناول هذا البحث إشكالية التوازن بين حماية حرية الإعلام ومساءلة الخطاب المحرّض على الكراهية والعنف في اليمن، في ظل سياق مضطرب يتسم بانقسام سياسي، ضعف تشريعي، وغياب مؤسسات رقابية فاعلة.

يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني اليمني المنظم للعمل الإعلامي، وبيان مدى توافقه مع المعايير الدولية، والتركيز على الثغرات التشريعية، ما يؤدي إلى تقييد حرية التعبير من جهة، وإفلات الخطاب التحريضي من المساءلة من جهة أخرى. ويوضح البحث كيف تحوّل الإعلام، لا سيما الرقمي إلى أداة للصراع السياسي والمجتمعي في ظل تنامي الانتهاكات بحق الصحفيين، وتوظيف المنصات الرقمية لنشر التحريض والتشهير، دون وجود إطار قانوني منظم لها، أو مؤسسات مستقلة للرقابة والمساءلة.

وتخلص الدراسة إلى أن حماية حرية الإعلام تتطلب إصلاحًا تشريعيًا شاملًا، وهيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام الرقمي، ومدونة سلوك ملزمة، إلى جانب برامج تثقيف؛ لتعزيز الوعي والثقافة القانونية والمسؤولية الإعلامية، بما يضمن ممارسة حرة تحترم الحقوق وتحدُّ من الكراهية والانقسام.

المقدمة

يُعدُّ الإعلام حجر الزاوية في بناء المجتمعات، وأداة فعّالة في تعزيز الشفافية، ومساءلة السلطات، وتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم والمشاركة في الشأن العام. وفي اليمن، تزداد أهمية الإعلام في ظل مرحلة الصراع القائم والوضع السياسي الهشّ؛ حيث ينبغي أن يلعب الإعلام دورًا رئيسًا في توعية المجتمع، ونقل الحقائق، ورصد الانتهاكات، ودعم قيم الحوار والتعددية.

ومع ذلك، فإن ممارسة حرية الإعلام في اليمن تواجه تحديات جسيمة، تتراوح بين القمع والتضييق على الصحفيين، والانتهاكات التي تطال المؤسسات الإعلامية، وبين استغلال المنصات الإعلامية لنشر خطاب الكراهية، والتحريض على العنف، ما يخلق حالة من التوتر بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وضرورة المساءلة على الانتهاكات في الفضاء الإعلامي التي تهدد السلم الاجتماعي، والانتهاكات التي تُمارس على الإعلام وحرية التعبير.

وفي المقابل، يشهد الفضاء الإعلامي تناميًا في سوء استخدام المنصات الإعلامية الرقمية لنشر خطابات التحريض والعنصرية "المناطقية والطائفية"، التي تسُهم في تعميق الانقسامات الاجتماعية وتأجيج العنف. وهو ما يُبرز الحاجة إلى مساءلة هذا النوع من الخطاب وموازنته مع الحق المشروع في حرية التعبير.

وتسعى هذه الورقة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لحرية الإعلام في اليمن، واستكشاف مدى كفاءته في ضبط الخطابات الإعلامية المحرّضة على العنف أو المروّجة للمعلومات المضللة، بما يضمن التوازن بين حرية التعبير وواجب الحماية من المحتوى الضار. كما تهدف إلى تقديم قراءة قانونية نقدية للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وقياس مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، والخروج بمقترحات تدعم إصلاح البيئة القانونية للإعلام في اليمن، خاصة في ظل السياق الهش الذي يتطلب تنظيمًا أكثر فاعلية.

تنقسم هذه الورقة على أربعة محاور رئيسة: يتناول المحور الأول المفاهيم القانونية والإعلامية الأساسية ذات الصلة، فيما يستعرض المحور الثاني الأطر التشريعية الوطنية والدولية الناظمة لحرية الإعلام وخطاب الكراهية، ويخصص المحور الثالث لتحليل الانتهاكات والممارسات الإعلامية غير المشروعة، بينما يناقش المحور الرابع أبرز التحديات والمعوقات التي تعرقل الوصول إلى بيئة إعلامية حرة وآمنة في اليمن.

المحور الأول: مفاهيم وتعريفات أساسية حول حرية الإعلام وخطاب الكراهية

أولًا: حرية الإعلام:

1) الإعلام : يعرف بأنه: "كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية، بطريقة معينة، خلال أدوات ووسائل الإعلام والنشر، الظاهرة والمعنوية، ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية، بقصد التأثير، سواء أعبّر موضوعيًّا أم لم يعبّر، وسواء أكان التعبير لعقلية الجماهير أم لغرائزها".[1]

وبالاطلاع على القانون اليمني رقم (25) لعام 1990م لم نجد تعريفًا للإعلام، لكن اعتمد المشرع على تعريف وسائل الإعلام التي تعدُّ مصدر المعلومات وحرية التعبير. إذًا حرية الإعلام هي إحدى صور حرية التعبير التي تكفلها، وتحميها التشريعات الدولية والوطنية.

2) الإعلام الرقمي: هو "مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة، التي تمكننا من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه، بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت في عملية تفاعلية بين المرسل والمستقبل".[2] وهناك تسميات عديدة للإعلام الرقمي، مثل: الإعلام الجديد، الإعلام التفاعلي، وإعلام المعلومات، وغيرها من التسميات.

ثانيًا: خطاب الكراهية

لا يوجد تعريفٌ جامعٌ مانعٌ، على الرغم من محاولات البحث عنه. فجميع الوثائق والدراسات الدولية والإقليمية والوطنية تؤكد عدم الاستقرار على تعريف شامل ودقيق لهذا المفهوم، وذلك لأسباب عديدة أبرزها: عدم وجود اتفاقية دولية لمكافحة خطاب الكراهية والقضاء عليه.[3]

---

[1] قينان الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني: ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012.

[2] الإعلام الرقمي، مجلة بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، بحث الكاتب منصور حسام، https://asjp.cerist.dz/en/article/195809

[3] استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، مايو 2019
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

وبالعودة إلى مادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، التي تنص على تجريم خطاب الكراهية الموجه ضد الجماعات القومية، أو العرقية، أو الدينية، حددت المادة نفسها أشكال هذا الخطاب الذي يدعو إلى التحريض على سبيل الحصر بـ (التمييز، العداوة، والعنف).

وعرفت الأمم المتحدة خطاب الكراهية وفق خطتها الاستراتيجية لمكافحة هذا الخطاب بأنه: "أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو النوع الاجتماعي أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية".[4]

ومما سبق، يمكن أن نضع ملامح خطاب الكراهية التي يظهر بها على العامة، فهو عبارة عن شكل من أشكال التعبير عن فكرة، أو رأي تجاه فرد أو جماعة تحمل في طياتها انتهاكًا لحق المساواة يظهر بصورة تحريض على العنف، أو التمييز من خلال اللفظ، أو الكتابة، أو باستخدام وسائل مرئية، أو مسموعة، أو أعمال فنية تنشر عبر وسائل الإعلام والاتصال التقليدي مثل: الإذاعة والتلفزيون، أو الرقمي عبر منصات التواصل الاجتماعي أو غيرها.

ونخلص إلى أن حرية الإعلام بجميع وسائله التقليدية والرقمية تتمتع بالحماية القانونية الدولية والوطنية، لكن هذه الحرية ليست مطلقة حتى لا يُساء استخدامها أو توظيفها؛ بحيث تمثل اعتداء على حقوق أخرى للأفراد أو الجماعات في أي مكان وزمان. وهو ما دفع جميع الدول إلى وضع قيود على هذه الحرية لضمان ممارستها على وفق القانون من دون إلحاق الضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ويمثل منع خطاب الكراهية الذي ينتشر في فترات زمنية معينة عبر التاريخ نتيجة ظروفٍ اجتماعية، اقتصادية، وسياسية معينة، قيدًا معقولًا على حرية التعبير للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وقد أدرجت هذه القيود في التشريعات الدولية والوطنية بصورٍ متعددة، سيجري تناولها تفصيلًا في المحور المخصص لها.

[4] فهم خطاب الكراهية، موقع الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech

المحور الثاني: الأطر التشريعية الوطنية والدولية الناظمة لحرية الإعلام

تُمثل الأطر التشريعية لحرية الإعلام مجموعة الأسس والقواعد القانونية التي تنظم العمل الإعلامي على المستويين الوطني والدولي. حيث يتناول هذا المحور دراسة وتحليل المنظومة القانونية التي تحكم حرية الإعلام، موضحًا التشريعات الوطنية التي تنظم العمل الإعلامي ومؤسساته، والقيود المشروعة التي ترد على حرية الإعلام لحماية حقوق الأفراد والمجتمع وأمن الدولة القومي، واستعراض التشريعات والمواثيق الدولية التي تكفل حرية التعبير والعمل في مجال الإعلام في إطار حر لا قيد عليه سوى حقوق الأفراد والمجتمع وأمنه الوطني، تحقيقًا للتوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية القانونية.

أولًا: الإطار التشريعي الوطني الناظم لحرية الإعلام في اليمن:

من المعلوم يقينًا، أن حرية الإعلام حق أصيل ينص عليه الدستور اليمني باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية لجميع الحقوق والواجبات على المواطنين والجهات الحكومية وغير الحكومية، والمرجعية لجميع القوانين الخاصة والعامة التي تضمنت حق حرية التعبير والإعلام، وتجدر الاشارة إلى أن حرية الإعلام في الدساتير لا تُعدُّ مجرد إعلان مبادئ، بل التزام قانوني يترتب عليه واجب الدولة وضع تشريعات تضمن حماية هذ الحق من التعسف وتحدد ضوابطه بشكل دقيق. ومن ثم فإن دراسة الإطار التشريعي لحرية الإعلام في اليمن تقتضي الوقوف على النصوص الدستورية أولًا، والقوانين ثانيًا، و نوردها كالآتي:

الدستور اليمني لعام 1991م

تنص مادة (42) من الدستور اليمني على حق الفكر والتعبير عن الرأي بصوره المختلفة، وضمان ممارستها بحرية في إطار القانون، الذي ينص على حماية هذا الحق والقيود الواردة عليه لضمان حماية المصلحة العامة والخاصة للأفراد. حيث يجب أن تكون هذه القيود واضحة ومحددة غير قابلة للتأويل والتفسير بعيدًا عن الأصل الذي شرّعت له الحماية. كأن تُستخدم ألفاظ فضفاضة في صياغة النصوص القانونية قد تعطي مسوغًا لاستخدامها بصورة تعسفية تجاه حرية الإعلام.[5]

ولا نغفل عن نص مادة (6) التي تؤكد على التزام اليمن بالعمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة

[5] دستور الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات http://www.yemen-nic.info/yemen/dostor.php

وجامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها. هذا يعني أن اليمن ملزمة بالعمل على احترام حقوق وحريات الإعلام، حتى تلك التي لم يرد ذكرها صراحًة في القوانين.

القوانين اليمنية

تتوزع النصوص القانونية التي تتحدث عن حرية الإعلام بين القانون الخاص والعام متناولًة الحقوق والواجبات في متنها في كل من: قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994م وقانون الحق في الحصول على المعلومات رقم (13) لعام 2012م، على النحو الآتي:

قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لعام 1990م [6]

لم يخضع هذا القانون للتعديل منذُ صدوره، لذلك ليس غريبًا أن يكون بحاجة ماسة للتعديل والتطوير ليستوعب الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ومع ذلك نجد أن مادة (3) من القانون تنص على أن حرية الإعلام مكفولة وفق الدستور والقوانين النافذة. وهو نُص موفق؛ حيث صيغ النص بأسلوب يجعل منه قادرًا على استيعاب جميع وسائل الإعلام بما فيها الوسائل الحديثة (الإعلام الرقمي).

وبالعموم فقد تضمنت (المواد 3- 6) المبادئ العامة التي تضفي الحماية على ممارسة العمل الإعلامي بصوره وأشكاله المختلفة، طالما يؤدي إلى خدمة المجتمع والدولة؛ بما يعزز قيم الديمقراطية والتنمية.

وقد أكد القانون على حرية الصحافة واستقلالها وحماية حق الصحفيين في الحصول على المعلومة وحماية مصادرهم في استقاء المعلومات. لكنه ألزمهم بالتقيد بأحكام الشرع والقانون كي لا يخضعون للمساءلة القانونية.

ونلاحظ أن نصوص القانون تتحدث عن الصحافة بكل أنواعها وأشكالها، ومع ذلك لم يواكب هذا القانون التطور التشريعي المستمر إثر استخدام العالم للتكنولوجيا الحديثة وتقنية الاتصالات، وبروز مفهوم جديد للإعلام لم يستوعبه هذا القانون.

لذلك قد يواجه من يمارس الإعلام الرقمي من دون أن تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون صعوبات

[6] مكتب النائب العام اليمن. قانون رقم(25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات https://agoyemen.net/lib_details.php?id=20

وتحديات في ضمنها المساءلة القانونية كونه مواطنًا وليس صحفيًا أو إعلاميًا، ومن ثمَّ سيخضع لإجراءات ومحاكمات عادية.

وقد حدد القانون في الفصل الثاني من الباب الأول لحقوق وواجبات الصحفيين/ات في (المواد 13-16) مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تُعدُّ مبادئًا أساسية لضمان حرية الإعلام هي كالآتي:

- حق الحصول على المعلومات والتقارير والوثائق الرسمية والعامة من مصادرها من دون عائق، مالم تكن تلك المعلومات سرية. لذلك يجب على الجهات الرسمية تسهيل عمل الصحفي في حصوله على المعلومة بشأن حدث أو فعالية أو شخصية.

- الحق في التعبير عن الرأي بأي صورة أو شكل، والنقد المشروع لأي شخص أو عمل عام أو جهة رسمية، وفق أخلاقيات المهنة والضوابط القانونية.

- الحق في الاستقلال من أي تدخل للسلطات، أو رقابة مسبقة على المواد الإعلامية.

- الحفاظ على سرية المصادر وعدم افشائها إلا في حالات استثنائية يحددها القانون.

- الحماية من أي اعتداء في أثناء أو بسبب مزاولة المهنة، والتعويض عن أي ضرر يلحق به وفقًا للقانون.

- الحق في الانتساب إلى النقابات الإعلامية أو أي جمعية أو مؤسسة تتصل بعمله الإعلامي.

- الحق في التدريب والتأهيل والتطوير المهني المستمر.

- الحق في إصدار صحف ورقية أو رقمية، وتأسيس مؤسسات إعلامية وقنوات فضائية.

- الحق في توزيع الصحف والمطبوعات في جميع أنحاء محافظات الدولة، ومنع قيد حركة الصحف والمطبوعات، وحظر مصادرتها إلا بحكم قضائي بات.

أما الالتزامات التي تقع على عاتق كل من يمارس مهنة الإعلام هي كالآتي:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: يجب على الإعلامي أن يلتزم بصفة الصدق والموضوعية في نقل الخبر أو المعلومة، والامتناع عن نشر المعلومات الكاذبة أو المضلّلة، واحترام خصوصية الأفراد وصون كرامتهم. بالإضافة إلى ضرورة التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها.
- احترام حقوق الملكية الفكرية: يجب على الإعلامي احترام الملكية الفكرية للآخرين عند نقل معلومة أو خبر، كأن يشير إلى مصدر الجزئية المقتبسة، وعدم سرقة أو النسخ الحرفي للمواد الإعلامية عن الآخرين.
- كما يجب على الإعلامي الحصول على موافقة مستنيرة مسبقة من صاحب المعلومة أو المادة في حالة الرغبة باستخدامها وكانت محمية بحقوق النشر.
- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية: يجب على كل إعلامي الامتناع عن النشر لكل ما يهدد السلم الاجتماعي ويثير العنصرية والتميز المناطقي، الطائفي، أو المذهبي. وعليه أن يراعي المصلحة العامة في النشر واحترام القيم الإنسانية والتقاليد والأعراف الاجتماعية.
- المهنية في العمل: يجب أن يلتزم كل إعلامي بمبدأ الحياد في تغطية الأحداث، واحترام استقلالية المؤسسة الإعلامية التي يعمل لديها، وأن يعمل على تطوير مهاراته المهنية سواء بصورة ذاتية أو عبر المؤسسة التي يعمل معها.
- حق الرد والتصحيح: أنه في حالة نشر معلومات غير صحيحة أو لم يتم التحقق منها، يقوم الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية بنشر التصحيح أو الرد بنفس الاسم أو الحروف التي نشر بها الخبر أو المعلومة الأصل، ومراعاة أن يكون ذلك خلال المدة القانونية للنشر المحددة بـ (3) أيام.
- التمويل والشفافية: ينبغي على المؤسسات الإعلامية ألا تقبل التمويلات المشبوهة، وفي حالة طلب منها الإفصاح عن هذه الجهات، يجب عليهم تحديدها، التزامًا بالضوابط والمعايير القانونية المتعلقة بهذه الجزئية. ويجب الفصل والتوضيح بين المحتوى الإعلاني والتحريري، باعتبار الأول مصدر دخل أساسي للمؤسسة.
- حماية مصدر المعلومة: يجب أن يلتزم الصحفي أو الإعلامي بحماية مصدر معلوماته، وألا يفشي أسمه لأي جهة، أو يغير فيما أدلى من معلومات، أو يتسبب في تعرضه للخطر. ويجب أن تؤخذ موافقة مسبقة

عند نشر تصريح للمصدر أو معلومة معينة فقد لا يرغب في أن يذكر اسمه في جزئية معينة حتى لا يعرض نفسه لأي خطر أو مساءلة من الجهات الرسمية.

- الضوابط القانونية: يجب أن يحوز أي صحفي أو إعلامي، والمؤسسات الإعلامية تراخيص مزاولة مهنة محددة في الترخيص، ويتم تجديده وفقًا للقانون. الالتزام بعدم النشر للمعلومات والأخبار الماسة بالأمن القومي، واحترام حقوق المتهمين والمحكوم عليهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبعد الحكم أو عند تنفيذه. كما يجب عدم التدخل في إجراءات المحاكمة من خلال النشر بغرض التأثير في إجراءات سير المحاكمة أو التعليق على الأحكام بغير الطريق المحدد قانونًا.

وبالرجوع إلى مادة (103)، التي أفردت مجموعة من المحظورات التي يجب على كل ممارسي مهنة الإعلام الالتزام بعدم إتيانها حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية، حيث جاء في هذا النص وجوب الامتناع عن نشر أو بث أو تداول أي معلومات في الصحف أو المؤسسات الإعلامية أو المواقع الشخصية الرقمية الأمور الآتية:

1. العنصرية والتمييز على أساس الدين: المساس بالعقيدة الإسلامية، أحكامها الثابتة، أو الطعن في الديانات السماوية والعقائد الأخرى. أو إثارة النعرات الدينية أو الطائفية، الدعوة إلى الإلحاد أو الترويج لأفكار منحرفة تتعارض وجوهر الشريعة الإسلامية، أو الإساءة إلى الرموز الدينية.

2. وحدة البلاد وسلامة أرضها: أي دعوة لتفكيك الدولة اليمنية وتقسيمها، أو تمجيد الاستعمار. أي نشر من شأنه أن يثير فتنة بين القبائل والمناطق بهدف التقسيم، وبث الشقاق والكراهية في المجتمع الواحد. ويؤخذ على النص أنه بُني على أساس سياسي محض لا على أساس حماية حرية الإعلام، فاليمن حينها دخلت منعطفًا سياسيًّا جديدا (فترة انتقالية) لم يكن مستقرًا وموحدًا بصورة كاملة.[7] لذلك من المهم تعديل هذا النص وفقًا للمعايير الدولية لحرية الإعلام وحماية حقوق الإنسان.

3. المساس بالأمن القومي والدفاع الوطني: أي عدم نشر أي معلومات عسكرية أو أمنية تتعلق بمواقع استراتيجية أو أسلحة ومعلومات سرية، أو التحركات، والخطط الدفاعية والأمنية إلا بموافقة مستنيرة من

[7] صبري عفيف، مشروع الوحدة اليمنية 1990-1994: رحلة من التوافق إلى الصراع الدموي – مجلة بريم https://perimjournal.com/1513/

الجهة الرسمية المعنية.[8]

4. الإساءة للعلاقات الدولية والإقليمية: يحظر نشر كل ما قد يتسبب في الإضرار بعلاقة الدولة بالدول الأخرى، أو يكشف مراسلات ومعلومات سرية فيما بينها إلا بموافقة مستنيرة من تلك الجهة الرسمية الوطنية.

5. الاعتداء على حقوق الغير: إلزامية عدم النشر بألفاظ تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، مثل: تشويه السمعة، التشهير بذات الشخص، القذف، أو الكتابة والنشر عن الحياة الخاصة بأي شخص أو بصفته الاعتبارية إلا بموافقة مستنيرة منه، عدم اللجوء إلى أساليب الخداع، التهديد بالنشر، والابتزاز لتحقيق منافع خاصة من خلال المهنة، وهو ما يسمى بالاعتداء على حقوق وحريات مكفولة وفق الدستور والقوانين النافذة.

6. النشر بما يتنافى مع النظام والآداب العامة: حظر نشر أي حوارات أو صور أو مقاطع فيديو تخدش الحياء العام، أو تحرض على إتيان الرذيلة ونشرها، وتعاطي الممنوعات (مخدرات أو مؤثرات عقلية) والترويج لها، وكل ما يتنافى وأخلاق وعادات وتقاليد المجتمع اليمني.

7. الإضرار بالاقتصاد القومي: بأن تُنشر معلومات، وأخبار كاذبة أو مضللة مثل: نشر خبر مبني على معلومات غير موثوقة عن إفلاس أحد أبرز البنوك في الدولة مما يؤدي إلى سحب المودعين أموالهم وتعريض البنك لأزمة سيولة، أو نشر تقارير غير دقيقة عن تضاؤل المخزون الاستراتيجي من السلع الأساسية؛ مما يدفع المواطنين إلى الشراء بكميات كبيرة، فيؤدي إلى ارتفاع أسعارها. غير أن ذلك لا يمنع من نقد السياسات الاقتصادية بصورة موضوعية.[9]

8. النشر بغرض التأثير على القضاء: يمنع نشر محتوى إجراءات التحقيق أمام الجهات الضبطية والقضائية

[8] أحمد مبروك، المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي، 2018
https://bit.ly/4eFD2Jm

[9] جلال عبدالله، انعكاسات ظاهرة الشائعات على العلاقات الاقتصادية، 2019، المؤتمر العلمي السادس "القانون والشائعات"
https://bit.ly/4kAJLpt

للرأي العام، أو بهدف التأثير على سير الإجراءات القانونية لصالح أحد الأطراف بما يخل بمبدأ سرية التحقيق، أو قرينة البراءة. كما يحظر التعليق على الأحكام إلا وفقًا للقانون، بحيث لا يمس بهيبة القضاء واستقلاليته.

9. انتحال الملكية الفكرية: يحظر القانون أي عمل من شأنه عدم ذكر مصدر المعلومة أو نسبة المادة الإعلامية لصاحبها، أو نشر هذه المعلومات أو العمل دون التأكد من صحته ومدى دقة معلوماته حفاظًا على السمعة المهنية للمؤسسة الإعلامية.[10]

ونخلص مما سبق، إلى أن حرية الإعلام تُعدُّ ركيزَة أساسية في النظام الديمقراطي، لذلك وضع النص في القانون على مجموعة من الحقوق الأصيلة التي تحمي الصحافة والإعلام ومنتسبيها من أي اعتداء. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث وضعت أيضًا نصوصًا تشكّل قيودًا على هذه الحرية لإضفائها التوازن بين حق حرية الإعلام وواجب حماية المصلحة العليا للمجتمع. وهذا الأمر يعكس مفهوم (الحرية المسؤولة) التي تقوم على أساس ممارسة مهنة الإعلام بصورة واعية لأهمية الدور المهني والأخلاقي تجاه الحقيقة والمجتمع.

وفي جميع الأحوال، يجب ألّا تفسر القيود بشكل واسع، حتى لا يُفرّغ الحق من مضمونه الأساسي، بحيث تكون متناسبة والهدف الذي تسعى حرية الإعلام تحقيقه؛ إعمالًا لمبدأ التناسب المستقر في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكي لا يصبح كل من يمارس هذا الحق مطلوبًا للجهات الأمنية أو القضائية. ومن هذا المنطلق يجب أن يستند أي تنظيم قانوني لحرية الإعلام في اليمن إلى قاعدة جوهرية "الأصل في الشيء الإباحة" والاستثناء هو التقييد، بحيث لا يفرض أي قيد إلا بنص قانوني صريح.

قانون حق الحصول على المعلومات رقم (13) لعام 2012 م[11]

يقوم هذا القانون على مبدأ أساسي "الحصول على المعلومة حق للجميع"، لكن ممارسته تكون في الحدود المقررة قانونًا (مادة 4)، وليس لزامًا أن يبدِ أسبابه للجهة التي تقدم له المعلومة؛ حيث يسمح القانون بالاطلاع على

[10] الانتحال مقابل انتهاك حقوق الطبع والنشر 13/يونيو/ 2024م.
https://www.runsensible.com/blog/plagiarism-vs-copyright-infringement/

[11] مكتب النائب العام اليمن، قانون حق الحصول على المعلومات رقم 13 لعام 2012م.
https://agoyemen.net/lib_details.php?id=195

الوثائق والمعلومات الرسمية عدا تلك التي استثنيت بموجب القانون. وللصحفيين والإعلاميين أولوية في قبول طلباتهم ،حيث يحق لهم التقدم بمذكرة تظلم في حالة رفض طلبهم بالحصول على معلومات محددة إلى رئيس الهيئة خلال المدة الواردة في القانون (مادة 18). وفي حالة الرفض يجب أن يكون ردًا مكتوبًا ومسببًا على وفق إحدى الحالات المحددة في القانون (مادة 22)، كأن تكون المعلومات ليست متوافرة لدى الجهة، أو أن المعلومات المطلوبة تقع تحت بند الاستثناءات كلها أو بعضها. وفي حالة عدم اقتناع الصحفي أو الباحث عن المعلومة بالأسباب الواردة، يمكنه اللجوء إلى القضاء للنظر في صحة أسباب الرفض والبث في الأمر بحكم قضائي .كما ينص القانون أيضًا على عدم جواز مساءلة الإعلامي أو الصحفي أو أي شخص جنائي عن ممارسته لحقه في الحصول على المعلومة (مادة 7).

أما فيما يتعلق بالواجبات التي تقع على عاتق الإعلامي والصحفي في سبيل التمتع بحقوقه بموجب هذا القانون الالتزام بتقديم طلب رسمي مكتوب للجهة التي يرغب في الحصول منها على معلومات، تقارير، وثائق رسمية محددة تتضمن جميع البيانات المطلوبة مع تذييل الطلب باسم وتوقيع مُقدمه على وفق الآلية المحددة في هذا القانون (مادة 15)، كما يجب عليه أن يلتزم بالأسباب القانونية الواردة في المواد (24 -25) التي تحول بينه وبين الحصول على المعلومات، وهي تلك المتعلقة بالأمن القومي والاقتصادي، معلومات سرية بين الدولة ودول أخرى، المعلومات المتبادلة بين الدول بشأن الخطط الدفاعية والتحالفات العسكرية، المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بحقوق الملكية الفكرية، أو يتسبب في وقوع جرائم وغيرها مما تضمنه النص في هذه المادتين. ويتضح أن المشرع، من خلال هذه القيود، يسعى إلى إيجاد توازن بين متطلبات حماية الأمن القومي والنظام العام من جهة، وضمان ممارسة حرية الإعلام والتعبير من جهة أخرى. غير أن فاعلية هذا التوازن تظل رهنًا بمدى وضوح النصوص والتزام السلطات بتطبيقها دون تعسف أو انتقائية.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1994م[12]

نظم هذا القانون مجموعة من الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة تستوجب العقاب، غير أن هذا القانون في سياقه

[12] قانون الجرائم وتعديلاته رقم 12 لعام 1994، https://agoyemen.net/lib_details.php?id=5

يحمل أهدافًا سياسية مرتبطة بفترة صدوره؛ حيث تبرز فيه كثير من الألفاظ الفضفاضة والغامضة التي يمكن توظيفها لخدمة ومصلحة السلطة السياسية من دون مراعاة للحقوق والحريات المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والدولية.

حرية الإعلام

تبرز مادة (126/2) من القانون التي حددت الأفعال (أذاع، نشر، أفشى)، لكن من الواضح استخدم المشرع لفظ (إشاعات مغرضة، دعاية مثيرة)، ألفاظ غير منضبطة ولا مفهومة؛ حيث لم يقم المشرع بوضع تعريف واضح ودقيق لكل منهما. ناهيك عن استخدامه للفظ (أسرار الدفاع)، مصطلح مبهم بحاجة إلى تحديد واضح لما يعدُّ أسرارًا عسكرية يحظر إفشائها في فترة السلم أو في أثناء الحرب.

لذلك، تعدُّ هذه المادة غير متوافقة مع المعايير الدولية في حماية حرية الإعلام؛ حيث يؤسس هذا النص لتضييق مساحة حرية الإعلام واضعاف دوره في الرقابة على سلطات الدولة ومؤسساتها؛ ما يجعل هذا النص غير شرعيٍّ؛ لعدم احترامه الحريات العامة وحرية التعبير والإعلام، ويقتضي إجراء تعديل له كي لا تصبح حرية الإعلام والتعبير تحت رحمة السلطات السياسية وأهوائها، فوفقًا لهذا النص قد تصل العقوبة إلى الإعدام ومصادرة الأموال.

أما نص مادة (136) لا يختلف عن نص المادة السابقة (126) من حيث تكرار الألفاظ المستخدمة بالإضافة إلى لفظ تكدير الأمن العام الذي يصعب إثباته فعليًا. ويدل ذلك على أن السياسة الجنائية المتبعة من المشرع في هذا القانون هو تقييد حرية الإعلام بصورة واضحة تتماشى مع سياسة النظام السياسي الحاكم التي لا تخدم فعليًا المصلحة العامة، ولا تحقق الحماية لحقوق وحريات الأفراد.

ويعرف القانون العلانية في مادة (192) بأنها: "الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودًا في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعدُّ من العلانية مجرد التوزيع على أشخاص من دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام ".

من الوهلة الأولى، ينظر إلى أن التعريف جاء واسعًا وشاملًا جميع صور الإعلام بحيث يمكن لهذا النص مواكبة التطور في

وسائل الإعلام الرقمية. وكان محددًا المعيار المكاني المتمثل في "مكان عام أو مباح للكافة..". لكنه يؤخذ على النص أنه لم يعطِ الخصوصية حقها من الحماية في الجزء الأخير من النص. وتوسّعه في مفهوم العلانية بصورة غير مبررة، حيث شمل ألفاظًا غير واضحة ودقيقة مثل: "دون تمييز بينهم"، ماذا يقصد المشرع بهذه العبارة؟! هل يقصد توزيع على مجموعة معينة؟ أو التوزيع العشوائي. لذلك هو وصف غير دقيق بحاجة إلى تصويب وتقويم، حتى لا يصبح عائقًا أمام حرية الإعلام دون ضوابط.

كما يجرم القانون على فعل التحريض العلني (مادة 193) بأي وسيلة بذات العقوبة التي ارتكبها الفاعل نتيجة التحريض، عدا جرائم الحدود والقصاص فتكون العقوبة التعزير بالحبس. ويؤخذ على النص أنه وضع عنوانه لنص المادة التجريمي، ولم يضع تعريفًا يمنع من استخدام هذا النص استخدامًا سيئاً يضر بأي إعلامي قدم رأيًا أو تصريحًا، أو نقدًا سياسيًا، أو عملًا فنيًا تسبب في إثارة الرأي العام أو شخص أو أكثر؛ مما دفع بهم إلى ارتكاب جريمة أو أكثر، قد يقع الإعلامي نتيجة ذلك تحت طائلة المساءلة، أي ربط العلاقة السببية بالفعل الذي قام به الإعلامي والنتيجة التي حققها أحدهم، حتى في حالة عدم توافر القصد الجنائي لدى الأول.

ومع ذلك هناك نصًا صريحًا مادة (193) يبين الحالات الاستثنائية التي تخرج فيها هذه الأفعال عن دائرة التجريم نتيجة التحريض العام وهو البحث العلمي.

وتنص مادة (197) على تجريم أي تعبير يؤدي إلى إهانة وإساءة إلى رئيس الدولة وممثلي الدول الأجنبية والسلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)؛ مما يعني تقييد حرية النقاش أو النقد حول أداء هذه الشخصيات لمهامها وفق النظام والقانون، نظرًا لعدم تحديد الأفعال التي تمثل إهانة وعيب لمن ورد ذكرهم تحديدًا في هذا النص، وتركها للتفسير الذي يصب في تحقيق المصالح السياسية وقمع أي نقد سياسي قد يكون من شأنه انتقاد السياسة الخارجية للدولة أو أداء قيادات الدولة. لذلك نجد أن حماية الشخصيات المهمة في الدولة من النقد الموضوعي ذات الصلة بأدائهم هو تقييد لحرية الإعلام.

وفي مادة (198) حددت الأفعال المجرمة ب "نشر أخبار كاذبة، أو وثائق مزورة"، و "نشر وقائع الجلسات السرية" أو "نشر الوقائع العلنية بغير أمانة وسوء نية"، وتحددت العقوبة بين عقوبتين تخييرية للقاضي (سنة حبس، أو غرامة 1000 ريال يمني).

ومن الملاحظ أن هذا النص يحد من التضليل الإعلامي، لكنه أيضًا لم يخلُ من المصطلحات الواسعة مثل: أخبار كاذبة، حيث يمكن استبدالها بمعلومات غير صحيحة. ومع ذلك كان النص موفقًا في تجريم نشر الجلسات السرية ما لم يكن هناك موافقة مكتوبة ومحددة للنشر. والتأكيد أن هذه الجريمة لا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي العمدي. لكنَّه خلا من استثناء النشر للمعلومات الصحيحة المتعلقة بقضايا الفساد التي تهدف لحماية الصالح العام.

إضافة إلى عدم تناسب العقوبة مع الفعل؛ حيث يجب أن تركز هذه الجريمة بالذات على عقوبة مالية عادلة ومتناسبة مع الفعل لضمان تحقيق التوازن بين الحق في حرية الإعلام والمسؤولية القانونية لحماية المصلحة العامة.

وبالعودة إلى مادة (199) تبرز صورة أخرى لأفعالٍ تشكّل جريمة تمس الآداب العامة للمجتمع وحددها المشرع في (5) فقرات هي: نشر وإذاعة مواد إعلامية مخلة بآداب المجتمع بأشكال وطرق مختلفة، الإعلان أو عرض تلك المواد لغرض البيع أو التأجير، التوزيع، والحيازة أو الصناعة أو الاستيراد بقصد الاتجار والحيازة، الجهر بأغانٍ تُخلُّ بالآداب وتخدش الحياء، التحريض العلني على الفجور والترويج له.

إن هذا النص، جاء موفّقًا لحماية النظام العام والآداب للمجتمع اليمني "المحافظ"، ويتوافق مع المعايير الدولية والسياق الاجتماعي في اليمن، وتحقيقًا للمصلحة العامة في حماية الأفراد من الترويج للمواد أو الممارسات الإباحية والترويج لمظاهر الفسق والفجور على التي يجرمها القانون وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

لكنَّ المأخذ الشائع على هذا القانون، يتمثل في الألفاظ المطاطة أو الغامضة التي يخلو القانون من تعريفٍ لها ليتنسى الالتزام بها من السلطة القضائية وضمان عدم التعسف تجاه حرية الإعلام مثل: الأفعال المخلة بالآداب، حيث يجب تحديدها بصورة واضحة لا تحتمل التفسير المغاير. ان لم تكن في القانون ففي المذكرة التفسيرية له.

ولا يُعد فرض العقوبات السالبة للحرية على الإعلاميين/ات أو المؤسسات الإعلامية ملائمًا، إلا في الحالات التي تنطوي على أفعال تخرج عن الطابع المهني، وقد تُشكل جرائمًا منصوصًا عليها في قوانين أخرى. ومن الأفضل أن يُنص على تشديد العقوبات المالية في حال التكرار أو في ظل ظروف مشددة يحددها القانون. ومع ذلك، لم ينص القانون على الأفعال التي تخرج من دائرة التجريم باعتبارها أعمال فنية أو ثقافية أو تعليمية.

ومما سبق تحليله للنصوص التي تحدد الأفعال التي تخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب، يتجلى في مجمل

النصوص القانونية أنها تضمنت ألفاظًا فضفاضة وغامضة إلى حد يجعلها بحاجة إلى وضع تعريفات واضحة تزيل أي تفسير غير المحدد قانونًا، إلى جانب ضرورة إعادة صياغة تلك النصوص بألفاظ تؤدي إلى المعنى مباشرة دون غموض، بحيث تتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرية الإعلام، ومبدأ الضرورة والتناسب في بين الفعل والعقاب حتى لا تتاح الفرصة لأي شخصية سياسية في الدولة أو سلطة أن تستغل نقاط الضعف في نصوص القانون لتستهدف بها حرية الإعلام والعاملين فيها في ظل غياب الضمانات الحقيقية والواضحة لهذه الحريات.

حرية الإعلام وحماية الخصوصية: تُشكّل المواد (255–258) من قانون الجرائم والعقوبات إطارًا قانونيًا يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية المرتبطة بالحياة الخاصة، وسرية المراسلات، وأسرار المهنة. وهي جرائم غالبًا تتم بواسطة وسائل النشر" جرائم العلانية" وعلى الرغم من أن هذه النصوص تندرج ضمن التشريعات العقابية، لكنَّها تمثل في الوقت ذاته قيودًا قانونية مشروعة على حرية الإعلام، تهدف إلى ترسيخ مبدأ التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد في الكرامة والخصوصية. نوضحها بإيجاز كالآتي:

حماية سرية المراسلات كقيد على العمل الإعلامي

تنص مادة (255) على تجريم فتح أو اعتراض أو اختلاس أو إتلاف المراسلات الخاصة، سواء كانت بريدية أو هاتفية أو برقية، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني موظفًا عامًا، يُلقي هذا النص بظلاله على العمل الصحفي من عدة زوايا:

1. حظر استخدام أي مراسلة أو تواصل خاص تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة.
2. وضع حدًا قانونيًا للمعلومات أو البيانات التي يمكن نشرها حتى إذا كانت ذات أهمية إخبارية، متى كان مصدرها ينتهك خصوصية الآخرين. ومن ثمَّ، تُعد هذه المادة قيدًا مشروعًا على حرية الإعلام، إذ تمنع تحويل المهنة إلى أداة لانتهاك الحق في الخصوصية، أحد أبرز الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

حرمة الحياة الخاصة

تُعد مادة (256) من أبرز النصوص التي تفرض قيودًا صريحة على الممارسة الإعلامية، إذ تُجرم التنصت أو تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة من دون إذن، والتقاط الصور أو الفيديوهات في أماكن خاصة دون رضا

الأشخاص المعنيين. حيث تنطبق هذه القواعد على عدد من الممارسات الصحفية، مثل: التحقيقات الاستقصائية السرية، أو استخدام الكاميرات الخفية.

وعلى الرغم مما قد تحققه هذه الأساليب من قيمة إعلامية، لكنَّ القانون يشترط الحصول على إذن قانوني، أو رضا الطرف الاخر. ما يعكس أولوية حماية الحياة الخاصة على حساب المصلحة الإعلامية المجردة.

تجريم التهديد أو النشر غير المشروع للمعلومات الخاصة

تحظر مادة (257) استخدام التسجيلات أو الوثائق التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، سواء بنشرها أو التهديد بنشرها، وترسّخ هذه المادة مبادئ مهمة:

1. منع استغلال الإعلام كوسيلة للابتزاز، أو التشهير، أو إثارة الكراهية.
2. تعزيز حماية الأسرار الشخصية والمهنية من التداول العلني غير المشروع
3. تشديد العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب هذه الأفعال، حمايةً للمعلومات داخل المؤسسات العامة من التسريب.

ويمثل هذا النص أداة قانونية مهمة للحد من خطابات التحريض أو التشهير التي قد تتستر بعباءة حرية التعبير أو المصلحة العامة الزائفة.

حماية أسرار المهنة ومنع إفشائها

تعالج مادة (258) مبدأ سرية المهنة، وتُجرم إفشاء الأسرار المهنية من دون مسوغ قانوني؛ حيث تسهم هذه المادة في تكريس مبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وضرورة التقيد بميثاق الشرف المهني، بما يحول دون إساءة استخدام المعلومات الحساسة.

نظرًا لتصاعد وتيرة خطاب الكراهية والتحريض على العنف عبر وسائل الإعلام، وما ينجم عنه من تهديد مباشر للنسيج الاجتماعي والاستقرار الداخلي، تبرز أهمية الإطار التشريعي كآلية مركزية في ضبط هذه الظاهرة. إذ تمثل التشريعات الرادعة أداة جوهرية لتنظيم الأداء الإعلامي، وضمان التزامها بالمعايير المهنية والأخلاقية، فضلًا عن حماية المجتمع من أخطار الخطاب التحريضي. على الرغم من أن هذه النصوص تُمثّل انعكاسًا للسياق السياسي اليمني في تلك المرحلة التي شُرّع به هذا القانون.

ويجدر الإشارة إلى أن هذا الإطار بحاجة ماسة إلى تقييم مدى كفاية النصوص القانونية السارية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية ذات الصلة، من خلال تحليل موضوعي ودقيق للأحكام القانونية ذات الصلة في هذا القانون، ونبينها بالآتي:

تسعى مادة (193) إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير وحماية السلم الاجتماعي، من خلال تجريم التحريض العلني على ارتكاب أعمال عنف ضد أفراد أو جماعات أو دول، واعتبرت أن مرتكب فعل التحريض يتحمل ذات العقوبة التي تطال الفاعل الأصلي. ويُصنّف هذا النوع ضمن "خطاب الكراهية العنيف"، الذي يُخرج الخطاب من نطاق الحماية القانونية إلى دائرة التجريم. لكن يجب التحذير من إساءة توظيف هذا النص لقمع النقد السياسي المشروع أو المعارضة السلمية.

بينما تُجرّم مادة (194) خطاب الكراهية القائم على السخرية أو التحقير تجاه الأديان أو الطوائف. لا سيما أن النص يبدو أنه يوفر حماية للتنوع الديني والمذهبي، لكنَّ استخدام لفظ "الدين" بصيغة النكرة قد يُقصي ضمنيًا الأديان غير المعترف بها، كما أن غياب تعريف دقيق لمفاهيم مثل: "السخرية" أو "الازدراء" يُهدد بحرمان حرية الرأي من الضمانات الدستورية والقانونية، مما يفتح المجال لتأويلات فضفاضة.

أما مادة (195) فقد ميزت دين الإسلام عن غيره في إطار ظرف مشدد للعقوبة، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. في المقابل، جاءت مادة (196) لتؤكد على أن الأفعال المرتبطة بالبحث العلمي تبقى خارج نطاق التجريم شريطة التزامها بالموضوعية والاتزان، مما يشكل استثناءً ضروريًا لضمان حرية البحث والنقاش الأكاديمي.

مما سبق، يُظهر الإطار التشريعي اليمني وجود نصوص تُجرّم خطاب الكراهية والتحريض، لكنَّ هذه النصوص تعاني من إشكاليات جوهرية، أهمها الغموض في المصطلحات، وانعدام الحياد الديني، وعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الخطاب التحريضي وحرية التعبير، خلو القوانين من النص العقابي الصريح على نشر خطاب الكراهية. وهو ما يستدعي مراجعة شاملة لهذه التشريعات، بما يكفل حمايتها للسلم الاجتماعي دون المساس بالحريات الأساسية، وبما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

القوانين اليمنية المتعلقة بحرية الإعـــلام

الدستور اليمني (١٩٩١)

يكفل حرية الفكر والتعبير (المادة ٤٢)، ويلزم الدولة بالمواثيق الدولية (المادة ٦).

الثغرات والتحديات

استخدام ألفاظ فضفاضة قد تبرر فرض قيود على حرية التعبير.

قانون الصحافة والمطبوعات

ينص على حرية الإعلام ويوضح حقوق الصحفيين.

الثغرات والتحديات

قانون قديم غير محدث، لا يشمل الإعلام الرقمي، ولا يتضمن نصوصًا تنظم خطاب الكراهية.

قانون الجرائم والعقوبات (12/1994)

يمنح الحق في طلب المعلومة مع إعطاء أولوية للصحفيين.

الثغرات والتحديات

وجود استثناءات واسعة، وضعف في تطبيق العقوبات على الجهات التي ترفض الإفصاح عن المعلومات.

قانون الحصول على المعلومات (13/2012)

يجرّم بعض أنواع التحريض وخطابات الكراهية، ويحمي الخصوصية.

الثغرات والتحديات

وجود ألفاظ غامضة مثل "تكدير الأمن العام"، وفرض عقوبات قاسية (كالإعدام)، مع تمييز ديني وغياب نصوص واضحة لخطاب الكراهية.

ثانيًا: الإطار التشريعي الدولي الناظم لحرية الإعلام ومواجهة التحريض وخطاب الكراهية

تعد حرية الإعلام حقًا أصيلًا للمجتمعات الديمقراطية، لكن الحق يقابله واجب ومسؤولية عدم التحريض ونشر خطاب الكراهية، ولما لهذا الحق والقيود من أهمية فقد نظمت من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحق في حرية الإعلام، ومسؤولية عدم الإضرار بالغير. ونستعرض هنا الاتفاقيات والصكوك بإيجاز لبيان أهمية إلزامية تطبيقها في التشريع الوطني وفقًا لـ (المادة 6) من الدستور.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م [13]

تعد مادة (19) من الإعلان أساس الحق والحماية لحرية الإعلام، اللبنة الأولى في جميع المواثيق الدولية التي تلته. حيث تضمن للإعلام حريته أفرادًا أو مؤسسات، يشمل ذلك حرية الرأي والتعبير، الحصول على المعلومات أو تلقيها ونقلها بالوسائل المختلفة وبأي شكل تكون عليه.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [14]

يحمل هذا العهد صفة الإلزام بخلاف الإعلان، حيث تنص مادة (19) على حماية حرية الإعلام باعتبارها حقًا أصيلًا مع الأخذ بالاعتبار عدم المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن القومي، النظام العام والآداب العامة، والصحة العامة. وتنص مادة (20) على حظر التحريض على الحرب، ونشر الكراهية القائمة على القومية، الدينية، والعنصرية، التي تهدف للتحريض على العداوة، التمييز، والعنف.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز 1965م [15]

تنص مادة (5) على التزام الدول بحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله والقضاء عليه. وضمان الحماية للأفراد والمؤسسات الإعلامية بصورة متساوية وفق القانون دون تمييز عنصري لعرق، أو جنس، أو دين، أو لون، أو غيره. بالمقابل يحظر على الأفراد والمؤسسات الإعلامية نشر أو ممارسة التمييز بكافة أشكاله على الأفراد أو الجماعات المؤدي للكراهية والعنف، أو العداوة، محترمين بذلك حرية الرأي والتعبير، الفكر، الدين، والمعتقدات.

---

[13] الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[15] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

مما سبق، تؤكد المواثيق الدولية أعلاه على حق الإنسان في حرية الإعلام، بما يشمل حرية الرأي والتعبير. لكنها تقر أيضًا بضرورة تقييد هذه الحرية حين تتعارض مع حقوق الآخرين أو تهدد الأمن العام. كما تشدد الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري على حظر التحريض على الكراهية والعنف، داعية الدول لاتخاذ تدابير قانونية ضد خطاب الكراهية. فحرية الإعلام مسؤولية تُمارس ضمن حدود تحمي الكرامة الإنسانية والتعددية.

ويمكن القول إن حرية الإعلام الحقيقية غير متاحة في اليمن ويغلب عليها سيطرة الأطراف السياسية؛ حيث يتم مساءلة الصحفي على وفق عدد من القوانين إلى جانب قانون الصحافة والمطبوعات، وهذا يدل على قصور واضح في القانون، وعدم الاستيعاب الكامل للمعايير الدولية. وفي ذات الوقت، لا يوجد قانون خاص أو نصوص قانونية صريحة أفردها المشرع لتجريم خطاب الكراهية الموجه ضد الأفراد والجماعات سواء في البيئة الرقمية أو الحياة العادية، بالإضافة إلى غياب الرقابة على المحتوى المسيء للأفراد أو المؤسسات.

الفروقات بين الأطر الوطنية والدولية لحرية الإعلام

الإطار الوطني اليمني	الإطار الدولي
الحماية القانونية	
مذكورة في الدستور وقوانين متفرقة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
خطاب الكراهية	
لا تعريف واضح ولا نصوص خاصة	مواد واضحة تحظر التحريض والتمييز
القيود المشروعة	
قيود فضفاضة غالبًا ما يتم توظيفها سياسيًا	تقتصر على الضرورة والتناسب وفقًا للقانون الدولي
الاستقلال المؤسسي	
غياب هيئات تنظيم مستقلة ومحايدة	التوصية بإنشاء جهات تنظيم مستقلة للإعلام
الإعلام الرقمي	
غياب نصوص قانونية تنظم الإعلام الرقمي	الدعوة لتنظيم الإعلام الرقمي عبر أدوات قانونية معاصرة

المحور الثالث: الانتهاكات والممارسات الإعلامية غير المشروعة في السياق اليمني

منذُ اندلاع النزاع المسلح في اليمن عام 2014 ازداد تدهور البيئة الإعلامية بصورة خطيرة، وتحولت بعض وسائل الإعلام من أدوات للرقابة المجتمعية والتنوير إلى ساحات للصراع السياسي والأيديولوجي؛ مما أدى إلى تصاعد وتيرة الانتهاكات ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بصورة غير مسبوقة، سواء في مناطق سيطرة جماعة أنصار الله (الحوثيين) في شمال اليمن، أو مناطق الحكومة المعترف بها دوليًا والمجلس الانتقالي الجنوبي في الجنوب.

وشهدت الفترة الماضية مئات الانتهاكات الموثقة، مثل: حجب المواقع، الرقابة، الاعتقالات التعسفية، المحاكمات غير العادلة، والتهديد بالتصفية الجسدية. كما تعرضت المؤسسات الإعلامية لهجمات مسلحة، وتحول بعضها إلى أدوات لنشر خطاب الكراهية والتعبئة السياسية، متجاهلةً أخلاقيات الصحافة.

إن هذه الممارسات أثرت سلبًا على حرية الإعلام وحقوق الإنسان. ووفقًا لتقرير منظمة "مراسلون بلا حدود" لعام 2023 [16]، فإن اليمن يحتل المرتبة 168 من أصل 180 دولة على مؤشر حرية الصحافة العالمي، في ظل ما وصفته المنظمة بـ"البيئة الأكثر عدائية تجاه الصحفيين" في المنطقة.[17] ورغم ذلك حققت اليمن تحسنًا في المؤشر واحتلت المرتبة 154 في العامين 2024 و 2025.[18]

ونظرًا للوضع المعقد في اليمن، يُحتّم الأمر التطرق إلى الممارسات الإعلامية غير المشروعة، وتسليط الضوء على الانتهاكات وأنماطها، لمعرفة فيما إذا يوجد تباين بين سلطات الأمر الواقع التابعة للحوثيين، وسلطة الحكومة الشرعية والمجلس الانتقالي الجنوبي، في محاولة لفهم كيف تُدار حرب موازية على الحقيقة، وتُستغل أدوات الإعلام في تقويض حقوق الإنسان وتعميق الانقسام المجتمعي من خلال التحريض ونشر خطاب الكراهية. وتستغل أدوات الإعلام في تقويض حقوق الإنسان وتعميق الانقسام المجتمعي من خلال التحريض، ونشر خطاب الكراهية، والتضليل الإعلامي، وتأجيج الصراعات المناطقية والطائفية.

[16] مراسلون بلا حدود، "التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2023: العمل الإعلامي يئن تحت تهديدات آلة التضليل" https://rb.gy/qgl7dm

[17] خليل كامل، مسؤول الرصد لدى مرصد الحريات الإعلامية.

[18] قائمة التصنيف العالمي 2024 و 2025، مراسلون بلا حدود https://rsf.org/ar/%D8%AA%D8%B5%D9%86%D9%8A%D9%81 ،

الإطار القانوني المشوَّه: قوانين قمعية تكرس انتهاكات حرية الإعلام

يشكل النظام القانوني اليمني أحد أهم الأدوات التي تُستخدم لإضفاء الشرعية على انتهاكات حرية الصحافة والإعلام، حيث تُستغل الثغرات التشريعية والمواد الفضفاضة لقمع الأصوات الناقدة. وهذا يعد تناقضًا صارخًا بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، ويُمثل خرقًا خطيرًا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها اليمن، في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتكمن الخطورة في أن هذه القوانين تُحوّل العمل الصحفي من حق أساسي إلى "امتياز" يخضع لترخيص السلطات، وتمنح المسؤولين صلاحيات مطلقة في تفسير مصطلحات غامضة مثل: "الأمن القومي"، و"الآداب العامة". كما تُهدر مبدأ الشرعية القانونية الذي يشترط وضوح النصوص ودقتها.

وفي ظل غياب تعريف قانوني دقيق لخطاب الكراهية، تتحول التهم المرتبطة به إلى سلاح سياسي ضد المعارضين، حيث يتم تضخيم التهم البسيطة لتصبح "تحريضًا على العنف"، وتخلط المفاهيم بين النقد السياسي وخطاب الكراهية، وإسقاط التهم عن ناشري خطاب الكراهية من دون إثبات النية أو التأثير الفعلي المطلوبين دوليًا.

إن هذا التشويه المتعمد للمفاهيم القانونية يجعل من المستحيل على الصحفي التنبؤ بحدود العمل المشروع، ويحوّل كل نشاط إعلامي إلى مخاطرة قد تصل إلى السجن أو الإعدام. وهو ما يفسر تصدر اليمن لقوائم انتهاكات حرية الصحافة عالميًا؛ حيث لم تعد الانتهاكات مجرد ممارسات فردية، بل أصبحت منهجًا مؤسسيًا ممنهجًا تمارسه جميع أطراف الصراع ضد الإعلاميين والصحفيين.

ممارسات السلطات التابعة لأطراف الصراع

شهدت الساحة الإعلامية خلال سنوات الصراع انتهاكات واسعة من قبل هذه السلطات بدرجات متفاوتة، بين مناطق سيطرة حكومة الشرعية المعترف بها دوليًا و جماعة الحوثيين أو المجلس الانتقالي الجنوبي. وتمثلت هذه الانتهاكات في الآتي:

- الرقابة على مواقف الصحفيين ووسائل الإعلام ومنع تداول الأخبار التي لا تتماشى مع الخطاب الرسمي للطرف السياسي.[19]

[19] مركز الجزيرة للإعلام، "هل فشل الدعم الأجنبي للصحافة في اليمن؟"، مجلة الصحافة، نشر بتاريخ 24 يوليو 2022، https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1941

- حجب المواقع الإلكترونية وتقييد الوصول إلى المنصات المستقلة.[20] يملك الحوثيون القدرة الكاملة على آلية الحجب نتيجة سيطرتهم على شركات الاتصال والانترنت الرئيسية في البلاد. تخضع عشرات المواقع المحلية والدولية للحجب من قبل الحوثيين، بما فيها الموقع الإلكتروني لمركز سوث 24 للأخبار والدراسات.[21]
- اعتقال الصحفيين وإخفاؤهم قسرياً، وملاحقة الإعلاميين الذين يعبّرون عن آراء مخالفة أو يغردون خارج السرب السياسي.[22]
- استخدام التراخيص واللوائح كأدوات لتقييد الحريات الإعلامية ومنع إصدار أو تجديد تصاريح العمل للمؤسسات والصحفيين.[23] فعلى سبيل المثال، أُغلقت عشرات المحطات الإذاعية والصحف[24] منذ عام 2015م في صنعاء، وتمت مصادرة معداتها، واعتقال موظفيها، وتهديدهم بالتصفية، أو المحاكمة بتهم ملفقة. الأمر الذي خلق مناخًا من الرعب والخوف بين الإعلاميين والصحفيين، وأجبر الكثير منهم على النزوح أو الهجرة القسرية، أو ترك المهنة. كما لجأت السلطات في عدن لاتخاذ إجراءات تنظيمية مشددة لمنح التراخيص، تعرضت لانتقادات من بعض العاملين في مجال الإعلام.

الانتهاكات الممنهجة ضد حرية الإعلام

يتعرض الإعلاميون في اليمن لحملات ممنهجة من الانتهاكات، تتنوع بين القتل، الاختطاف، الاعتداء الجسدي، التحريض، والمحاكمات غير العادلة، فضلاً عن التهديدات المستمرة التي تدفع البعض لمغادرة البلاد، أو التوقف عن العمل الإعلامي. ومن أبرز ملامح هذا النمط من الانتهاكات:

- محاكمة العديد من الصحفيين/ات، مثل: محاكمة الصحفيين الأربعة الذين حكم عليهم بالإعدام في صنعاء بعد سنوات من الاختفاء القسري والتعذيب، ثم أفرج عنهم بعملية تبادل أسرى.[25]
- تعرض عدة صحفيين وصحفيات لعمليات اغتيال وقتل مباشر كما حصل مع الصحفي المقرب من المجلس

[20] أشرف الريفي، «هكذا يتغلب الصحفيون على الرقابة والحجب الإلكتروني أثناء النزاعات»، شبكة الصحفيين الدوليين (*IJNet*)، 22 مايو 2019، https://ijnet.org/ar/story/هكذا-يتغلب-الصحفيون-على-الرقابة-والحجب-الإلكتروني-أثناء-النزاعات

[21] مركز سوث24، الحوثيون اليمنيون يحجبون موقع مركز سوث24 على الويب، 11 مارس2024. https://south24.net/news/newse.php?nid=3856

[22] نماذج للانتهاكات بحق الصحفيين والحقوقيين والأكاديميين في اليمن - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، https://cihrs.org/violations-against-civilians-including-journalists-human-rights-defenders-and-academics-in-yemen/

[23] نقابة الصحفيين اليمنيين (عبر صفحتها على فيسبوك)، منشور في 3 مايو 2025: "تزامناً مع اليوم العالمي لحرية الصحافة... توثّق أكثر من 2000 انتهاك خلال عشر سنوات" https://www.facebook.com/share/p/16hA3XLcM5/

[24] يمن فيوتشر، "اليمن: دراسة حديثة تكشف عن توقف 45%من وسائل الإعلام بسبب الحرب وتأثيراتها" https://yemenfuture.net/news/14342

[25] مراسلون بلا حدود، اليمن: من هم الصحفيون الأربعة الذين حكم عليهم الحوثيون بالإعدام؟ نشر في 14 مايو 2020 https://short-link.me/133zW

الانتقالي الجنوبي، نبيل القعيطي[26]، أو الصحفية رشا الحرازي، في عدن بين عامي 2020 و 2021[27].

- تعرض الصحفيات بشكل خاص لانتهاكات مركبة تشمل التهديد الجنسي، التشهير، والمحاكمة مثل: قضية اعتقال الصحفية هالة فؤاد باضاوي ومحاكمتها وصدر حكمًا قضائيًا ببراءتها[28]، وغيرها من الصحفيات ما يعكس طابعًا نوعيًا للانتهاكات ضد الإعلاميات.
- اقتحام مقرات المؤسسات الإعلامية ومصادرة محتوياتها: وهو ماحصل مع مؤسسات إعلامية مثل: "مؤسسة الشموع للصحافة والإعلام"[29]، " مؤسسة أثير ميديا" في الحديدة[30]، و شركة "يمن ديجتال" في صنعاء.[31]
- توظيف المنصات الإعلامية لنشر التحريض وخطاب الكراهية والتشهير: أدى الاستقطاب السياسي والانقسام الإعلامي إلى تحوّل العديد من المنصات الإعلامية، الرسمية، السياسية، والمستقلة، إلى أدوات للتحريض، بث خطاب الكراهية، وتكريس الانقسام المجتمعي. ومن أبرز المظاهر:
  - استخدام القنوات والمواقع الإلكترونية في الترويج للأيديولوجيا السياسية والمذهبية، وتأجيج العداء بين مكونات المجتمع اليمني، مثل: "قناة المسيرة"، وقد تم حذفها من اليوتيوب بعد قرار اعتبارها جماعة إرهابية[32]، وتصدر أيضًا صحيفة يومية باسم " المسيرة".
  - حملات التشهير الموجهة ضد الصحفيين، والناشطين، والنساء العاملات في المجال العام، سواء من قبل جهات رسمية أو حسابات وهمية ممولة، مثل : حملات التحريض والتشويه ضد د. ألفت الدبعي[33]، تغذية الروايات التضليلية والمعادية لحقوق الإنسان، ونشر الشائعات التي تضعف الثقة في المؤسسات، وتخدم أجندات عسكرية أو سياسية ضيقة.

من جانب آخر، يوجد قصور وضعف في دور المجتمع في التصدي لخطاب الكراهية والعنف الذي ينتشر من خلال منصات

---

[26] لجنة حماية الصحفيين، مقتل الصحفي اليمني نبيل القعيطي بالقرب من منزله بعدن، (لجنة حماية الصحفيين)

[27] دوتشه فيلله، مقتل رشا الحرازي.. صحفيو اليمن في مرمى نيران أطراف الصراع (DW)

[28] المهرية نت، محكمة بالمكلا تبرئ الإعلامية هالة فؤاد باضاوي من جميع التهم - https://almahriah.net/local/24454

[29] وكالة الأنباء السعودية، حقوق الانسان اليمنية تستنكر اقتحام مؤسسة صحفية في عدن https://www.spa.gov.sa/1743446

[30] الجزيرة نت، الحوثيون يقتحمون مقر مؤسسة إعلامية بالحديدة https://aja.me/0578n5

[31] يمن ايكو، تفاصيل "مصادرة" شركة يمن ديجيتال في صنعاء ، https://yemeneco.org/archives/62964

[32] البيت الأبيض، تصنيف أنصار الله كجماعة ارهابية -https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/01/designation-of-ansar-allah-as-a-foreign-terrorist-organization

[33] صحيفة المواطن نت، اللجنة الوطنية للمرأة تدين حملة التشوية ضد الدكتورة ألفت الدبعي، https://almoaten.net/?p=38939

التواصل الاجتماعي، دون تفعيل دور المؤسسات المجتمعية ذات الدور التوعوي مثل: المساجد، المنتديات، وغيرها.[34] يضاف الى ذلك غياب دور الأسرة والمدرسة في غرس مفاهيم السلام والتعايش السلمي مع الآخر المختلف معه في الرأي، والتوجه، الثقافة، أو غيرهم. الأمر الذي ساهم في تعميق الانقسامات وتأجيج الصراعات، خاصة في ظل استغلال الجماعات المتطرفة لهذا الفراغ التوعوي. لذلك من الضروري إعادة تفعيل دور هذه المؤسسات وتعزيز قدراتها في نشر ثقافة التسامح والحوار البنّاء كأساس لتحقيق السلام المستدام.

دور المنصات الرقمية في تعميق أزمة خطاب الكراهية

تمثل المنصات الرقمية اليوم التهديد الأكثر فاعلية في نشر ثقافة الكراهية، حيث تفوقت بخطورتها على الإعلام التقليدي من خلال ثلاث آليات رئيسة:

1. التفاعلية والانتشار السريع: من خلال خاصية المشاركة الفورية، وقدرة المحتوى على تجاوز الحدود السياسية والجغرافية. كما تغيب عن المنصات الرقمية الرقابة التحريرية الموجودة لدى وسائل الإعلام التقليدية.[35]
2. اللامركزية والتمويه: وتكون بإنشاء حسابات وهمية باستخدام أسماء مستعارة لا حدود لها.[36] ويصعب تتبع المصدر الأصلي للمحتوى التحريضي الصادر عنها. كما توظف تقنيات التضليل مثل: الحسابات الآلية Bots، والحسابات المزيفة في نشر الأخبار المضللة والتحريضية.[37]
3. التأثير النفسي والاجتماعي الممتد: باستهداف فئات عمرية معينة لديها قابلية سريعة للتأثر، وليس لديها نضجًا كافيًا، تحويل الكتابات التحريضية إلى محتوى ترفيهي سهل التداول، بالإضافة إلى خلق غرف صدى Echo Chambersتعزز التطرف عبر الخوارزميات.[38]

تداعيات تفاقم خطاب الكراهية عبر المنصات الرقمية في اليمن

في خضمّ الصراع القائم في اليمن، برزت المنصات الرقمية كساحات موازية للصراع، تحوّلت تدريجيًا إلى أدوات فعّالة

[34] مراسلة شخصية، د. أسمهان العلس (مؤرخة وأكاديمية في جامعة عدن).

[35] علي فرجاني، تأثير التزييف العميق والأخبار المضللة على المشهد الإعلامي، موقع الحوار https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=847522

[36] محمد الهادي، الحسابات الوهمية ذباب إلكتروني يشكل الرأي العام ويبث التطرف، المجلة. https://www.majalla.com/node/268171

[37] ما هي بوتات الإنترنت؟ التعريف والشرح، https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-are-bots

[38] مسار نت، غرف الصدى وخوارزميات التوصية، من يقرر ما نراه على الإنترنت.
https://masaar.net/ar/echo-chambers-and-digital-rights/

لتصفية الحسابات السياسية والمذهبية. فما كان في السابق خلافات تُدار في أروقة السياسة أو وسائل الإعلام التقليدية، أصبح اليوم يُحسم عبر حملات منظمة من التشهير والتحريض الرقمي، حيث تُستغل الخصائص التفاعلية لهذه المنصات لتصعيد العداءات وتكريس الانقسامات وتعزيز الكراهية. وقد أسهمت هذه الديناميكية الجديدة في تعقيد المشهد اليمني، حيث يتم استغلال الأزمة الإنسانية والسياسية الطاحنة لنشر خطاب كراهية متعدّد الطبقات، وشمل ذلك تأجيج النعرات المناطقية والقبلية والطائفية، مما يؤدي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي، وتحويل المجتمع إلى جماعات متناحرة، كما توظف المعاناة الإنسانية لخدمة أجندات سياسية ضيق، وإثارة مشاعر الانتقام والثأر بين مكونات المجتمع المختلفة، وتتمثل في ثلاثة أنواع من الخطابات، هي:

- الخطاب الطائفي: يضخم الخلافات المذهبية، وتاريخ الصراعات.
- الخطاب المناطقي: يمارس التحريض والتمييز بين أبناء المناطق.
- الخطاب السياسي: يشوّه صورة الخصوم وتجريدهم من إنسانيتهم.

إن هذا الواقع يخلق حلقة مفرغة، حيث تُستغل المنصات الرقمية لتأجيج الصراع، وفي نفس الوقت، يُستغل الصراع لإنتاج المزيد من خطاب الكراهية، ما يؤدي إلى مزيد من التمزّق الاجتماعي وتعميق جراح المجتمع اليمني التي لن يسهل التئامها حتى بعد انتهاء الحرب.

المحور الرابع: التحديات والمعوقات

يواجه اليمن تحديًا مضاعفًا في مواجهة هذه الظاهرة، إذ تعجز القوانين عن ملاحقة المحتوى المنشور من خارج الحدود، بينما تفتقر المؤسسات المعنية للقدرات التقنية اللازمة لرصد ومتابعة هذا الكم الهائل من المحتوى التحريضي. لا سيما غياب الإطار القانوني العابر للحدود، ولا وجود تعاون إقليمي أو دولي فعّال في هذا المجال، يجعل من السهل على الأطراف المتصارعة التحايل على القوانين الوطنية، ونشر ما تريد من دون مساءلة ومحاسبة.

نظرًا لما تواجه اليمن من تحديات عميقة ومركبة، تتقاطع فيها الأبعاد السياسية، القانونية، الاجتماعية، والأمنية، حيث تنعكس سلبًا على البيئة الإعلامية برمتها. لذلك يمكن تتبع هذه التحديات وتحديدها في نقاط رئيسة تكشف عن طبيعة الإشكالات البنيوية والهيكلية التي تعيق الوصول إلى إعلام حر ومسؤول.

أولاً: ضعف الدولة وتعدد المرجعيات

يُعد ضعف الدولة وانقسامها السياسي أحد أبرز العوائق أمام أي محاولة جادة لتنظيم المحتوى الإعلامي، حيث أدت الحرب والانقسام الذي أعقبها منذ عام 2015م إلى نشوء سلطات متعددة، كل منها يتعامل مع الإعلام باعتباره أداة لخدمة مصالحه السياسية، وليس كقطاع مستقل يؤدي وظيفة عامة.[39] ونتيجة لذلك، غابت المرجعية الوطنية الموحدة التي يمكنها مساءلة المخالفين، وتلاشى الدور الرقابي المستقل، ما أوجد فراغًا خطيرًا في آليات الضبط والمساءلة.

إن هذا التعدد في السلطات ترافق مع تضارب واضح في التشريعات والقوانين المنظمة للخطاب الإعلامي، بين الجهات الفاعلة في لبلاد، مما أدى إلى تكريس حالة من الفوضى القانونية، عمّقت هشاشة البيئة التنظيمية للإعلام، لا سيما في فضاء الإعلام الرقمي.[40]

ثانيًا: هشاشة الإطار القانوني والتشريعي

إن البيئة التشريعية في اليمن لا تتضمن نصوصًا واضحة ورادعة تُجرم المحتوى التحريضي أو المسيء[41]، إلى جانب غياب مدونات سلوك مهني ملزمة وقابلة للتطبيق.[42] ونظرًا إلى أن القوانين الحالية غير مواكبة بصورة كافية مع تحولات المشهد

[39] مراسلة شخصية، رانيا عبد الله، صحفية،7 مايو 2025

[40] مراسلة شخصية، هدى الصراري، رئيسة مؤسسة دفاع للحقوق والحريات، 15 مايو 2025

[41] مراسلة شخصية، ليزا البدوي، منسقة أولى لدى مبادرة مسار السلام لشبكة التضامن النسوي ، 4 يونيو 2025

[42] مراسلة شخصية، عيدروس باحشوان ، نقيب الصحفيين الجنوبي، 11 يونيو 2025

الإعلامي والوضع السياسي، فضلًا عن أن تطبيقها يجري غالبًا بصورة انتقائية، تخضع لمزاجية القوى المتنفذة.[43]

وفي هذا السياق، يعكس الواقع القضائي معاناة إضافية من قصور التشريعات النافذة، وعلى رأسها قانون الصحافة والمطبوعات رقم 25 لسنة 1990م، الذي لا يزال ساريًا من دون أي تعديل منذ أكثر من ثلاثة عقود، رغم ما شهده العالم من تحولات رقمية ومفاهيم جديدة للنشر والمساءلة. كما أن عدم توافر قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، مما يضطر الجهات القضائية إلى التعامل مع جرائم الإعلام الرقمي بناءً على قانون الجرائم والعقوبات لعام 1994 إلى جانب قانون الصحافة والمطبوعات، الأمر الذي يُضعف قدرة القضاء على التصدي الفاعل لهذه الجرائم. كما أن آليات تقديم الشكاوى والتحقيق فيها لا تختلف عن باقي القضايا الجنائية، ما يُبرز الحاجة لتطوير إجراءات خاصة بقضايا النشر الرقمي، تتسم بالكفاءة والسرعة والقدرة على التعامل مع طبيعة هذه الجرائم.[44]

كما أن غياب الإطار القانوني واضح ومنصف ينظم الإعلام الرقمي يضاعف من حجم الانتهاكات، في ظل استخدام القضاء، الذي يفتقر إلى الاستقلالية، كأداة لقمع حرية التعبير وملاحقة الأصوات الناقدة، بدلاً من أن يكون ملاذًا لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.[45]

ثالثًا: انهيار منظومة الإعلام المستقل والرقابة المؤسسية

إن الانهيار الاقتصادي والتمويلي الذي أصاب العديد من المؤسسات الإعلامية المستقلة، فتح الباب أمام تمويل خارجي من أطراف النزاع، مما أدى إلى تسييس المحتوى الإعلامي وفقدان الاستقلالية التحريرية. هذا الانحدار البنيوي تواكب مع غياب واضح للهياكل الرقابية، ما أتاح المجال أمام كيانات إعلامية غير مهنية لتقديم خطاب تحريضي باسم الإعلام، في ظل غياب أي مساءلة.[46]

وما لا شك فيه، أن ضعف القدرات المؤسسية للجهات المعنية بالرقابة والمساءلة يجعل من الصعب ممارسة أي دور فعّال في ضبط الانفلات الإعلامي، ما يترك الساحة الإعلامية مكشوفة أمام خطاب الكراهية والتحريض.

رابعًا: توظيف الإعلام كأداة صراع بدلًا من كونه وسيلة للخدمة العامة

تحوّل الإعلام اليمني إلى أداة تعبئة وتحريض في أيدي أطراف النزاع؛ حيث يُستخدم لتغذية الكراهية والانقسام، بدلًا من

[43] مراسلة شخصية، وداد البدوي ، صحفية وناشطة مدنية ، 1 يونيو 2025

[44] مراسلة شخصية، القاضي خالد الحسني ، وكيل نيابة الصحافة والمطبوعات والنشر الإلكتروني، العاصمة المؤقتة عدن، 20 يونيو2025

[45] مراسلة شخصية، هدى الصراري

[46] مراسلة شخصية، قبول العبسي ، صحفية، 27 مايو 2025

أن يؤدي دوره الطبيعي في نقل الحقائق وتعزيز الوعي العام بقيم التعدد والتعايش.[47]

خامسًا: ضعف الثقافة القانونية والمهنية لدى الإعلاميين والجمهور

ينعكس ضعف الوعي بالقانون وأخلاقيات العمل الإعلامي سلبًا على طبيعة المحتوى المتداول، حيث يتم إنتاج وتداول محتويات تحريضية أو مسيئة دون إدراك للعواقب القانونية أو الأخلاقية، سواء من قبل الإعلاميين أو من قبل الجمهور المتلقي، ما يُسهم في ترسيخ خطاب العنف والانقسام. وكذلك أن سبل الأمان الرقمي لدى الإعلاميين من الجنسين بمستوى متدنٍ، إلى جانب غياب الخبرة العالية، والمعدات الرقمية المتطورة لدى الجهات الأمنية المختصة باعتبارها مؤسسات حكومية أحد أبرز التحديات في مكافحة المحتوى المسيء أو التحريضي والوصول إلى الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال والممارسات في الفضاء الرقمي.[48]

سادسًا :تأثير صناع المحتوى الرقمي على فئة الشباب

إن خطورة التأثير الذي يمارسه بعض صناع المحتوى الرقمي، ممن يعتمدون خطابًا تحريضيًا وساخرًا، يفتقر إلى القيم الأخلاقية والمهنية، ويجد رواجًا واسعًا بين فئة الشباب في ظل غياب الرقابة المجتمعية والتوعية القانونية.

سابعًا: تحكم القوى المسلحة والنفوذ السياسي في الخطاب الإعلامي

تمارس الجماعات المسلحة وأصحاب النفوذ تدخلاتهم من خلال توجيه الإعلام والتحكم في مضمونه، بما يعكس مصالحهم الضيقة، ويعزز الانقسامات الدينية والمناطقية والسياسية على حساب التماسك المجتمعي والمنطق الإعلامي المتزن. إن الانقسام السياسي والإعلامي الحاد لا يسهم فقط في تفتيت الخطاب الوطني، بل يُعيق محاسبة المتورطين في نشر خطاب الكراهية أو الترويج له، إذ تُحمى هذه الممارسات بمظلات سياسية أو فصائلية تمنع المساءلة.

ثامنًا: ضعف الضوابط المنظمة لمنصات التواصل الاجتماعي

إن غياب الأطر القانونية الناظمة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وانعدام الضوابط التقنية والرقابية، أدّى إلى تفشي الخطاب التحريضي والعنيف في الفضاء الرقمي، وسط غياب شبه كامل لأي جهة مسؤولة عن رصد الانتهاكات أو الحد منها.[49]

ونخلص إلى أن هذه التحديات المتعددة تتجلى من واقع الممارسات القضائية، والمجتمعية، التي تظهر حجم التعقيد الذي

[47] مراسلة شخصية، عيدروس باحشوان

[48] مراسلة شخصية، نور سريب ، رئيسة تحرير صحيفة الوطن تودي15 ، يونيو 2025

[49] مراسلة شخصية، ليزا البدوي

يواجه بناء إعلام حر ومسؤول في اليمن، وتدل على أن أي محاولة جادة للإصلاح يجب أن تقوم على مقاربة شاملة تتضمن إصلاح التشريعات، وتطوير القدرات المؤسسية، وضمان استقلالية القضاء، وتعزيز الوعي المجتمعي بمفاهيم حرية التعبير والمسؤولية الإعلامية. فبدون هذه الأسس، ستظل البيئة الإعلامية في اليمن بيئة هشة وعرضة للانفلات والفوضى، تعيقها قيود الصراع وتعصف بها أدوات التحريض وتغييب القانون.

الخاتمة

يُبرز التفاعل المعقّد بين حرية الإعلام وخطاب الكراهية في اليمن التحديات الجوهرية التي تعترض بناء منظومة إعلامية متوازنة، تُعزز الحقوق الأساسية وتُسهم في تحقيق السلم المجتمعي. وتؤكد هذه الدراسة أن معالجة هذه الإشكالية تتطلب مقاربة شاملةً، تتفادى الحلول الشكلية وتتعمق في الأسباب الهيكلية والسياقية. ويمكن تلخيص أهم استنتاجات الدراسة بالآتي:

- إن معالجة إشكالية حرية الإعلام وخطاب الكراهية في اليمن تستوجب نهجًا تكامليًا يربط بين الإصلاح القانوني، وبناء المؤسسات المستقلة، وتعزيز الثقافة الحقوقية. ولا يتحقق ذلك إلا عبر التزام جماعي يضع مصلحة المجتمع فوق الاعتبارات الضيقة، لضمان بيئة إعلامية تُسهم في تحقيق الاستقرار والعدالة.

- حرية الإعلام محمية على وفق الدستور والقوانين اليمنية، لكنها تُنتهك بشكل منهجي بسبب التسييس، وتشتت السلطات، وغياب الضمانات القضائية الفاعلة.

- تفتقر القوانين الوطنية إلى تعريف واضِح ودقيقٍ لخطاب الكراهية؛ مما يُسهّل توظيفه أداةً لقمع المعارضة، ويُعيق محاسبة الخطابات التحريضية الحقيقية.

- تعجز القوانين السارية عن مواكبة التحوّلات الرقمية وطبيعة خطاب الكراهية العابر للحدود، بسبب غموض المصطلحات وعدم تحديد المسؤوليات، والصراعات السياسية والعسكرية التي تعطل مؤسسات الدولة المسؤولة عن التشريع.

- أصبحت المنصات الإعلامية، لا سيما الرقمية فضاءً لتأجيج الانقسامات، في غياب آليات رقابية مستقلة وشفافة.

- لا يعود الانفلات الإعلامي إلى ضعف التشريعات فحسب، بل أيضاً إلى غياب الإرادة السياسية، وتراجع المهنية الإعلامية، وضعف الوعي القانوني لدى الجمهور.

وبناءً على نتائج البحث، تقترح هذه الورقة مجموعة من الخطوات العملية التي من شأنها تعزيز حرية الإعلام ومكافحة خطاب الكراهية، لتشمل ما يأتي:

1. مراجعة القوانين الإعلامية: قانون الصحافة والمطبوعات، حق الحصول على المعلومة، والقانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي لتتوافق والمعايير الدولية، مع ضمان وضوح النصوص ودقة التعريفات تجنبًا للتفسيرات التعسفية.

2. سن نصوص عقابية واضحة لمكافحة خطاب الكراهية، ترتكز على تعريفات دقيقة.

3. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الإعلام، تُشرف على المحتوى الرقمي والتقليدي، وتتمتع بصلاحيات رقابية بعيدة عن التأثير السياسي.

4. اعتماد مدونة سلوك إلزامية لوسائل الإعلام، تُنظّم آليات النشر، وتُحدّد معايير المساءلة، مع التركيز على الحماية من الخطاب التحريضي.

5. تنفيذ برامج توعوية للعاملين في مجال الإعلام (للجنسين) والجمهور، تُوضّح الفروق بين حرية التعبير والخطاب المُضرّ، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والأكاديميين.

6. تطوير آليات تنسيق مع الجهات الإقليمية والدولية لرصد ومحاسبة المحتوى التحريضي عبر المنصات الرقمية العابرة للحدود.

د. هبة عيدروس | زميلة متعاونة مع مركز سوث24 للأخبار والدراسات

دكتوراة في القانون الجنائي من جامعة عين شمس، محامية وباحثة حقوق الإنسان، عضو هيئة تدريس مساعدة – جامعة عدن.

South24 Center for News and Studies
Main Office: Switzerland & Aden
south24.org - south24.net
info@south24.org